بحث عام | قسم الدراسات الدينية | 28 مارس 2016

دور الوقف الإسلامي في عملية التنمية المستدامة

محمّد ياسر الخواجة
باحث مصري

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

جميع الحقوق محفوظة © 2016
All rights reserved © 2016

الملخص:

يحاول هذا البحث التعريف بالوقف الإسلامي، وأنواعه وخصائصه وأهم مجالاته، وتقديم عرض تحليلي وتاريخي لفلسفة الوقف في المجتمعات الإسلامية وتطوره في المجتمع المصري ودور الهيئة المصرية للأوقاف في إدارة أموال الوقف ومشكلاته واستثمارها، وتوضيح الدور الفعلي للوقف في برامج التنمية المستدامة ومدى قدرة الوقف الإسلامي على تنمية قطاع ثالث متميز عن القطاعين الحكومي والخاص بحيث يساهم في تقديم حلول ناجزة للمشكلات التي يعاني منها أفراد المجتمع المصري، وقد توصل البحث إلى النتائج التالية: أولا، أكّدت الدراسة أنّ نظام الوقف في ظل الإسلام أصبح مؤسسة عظمى لها أبعاد إنسانية لا تتعلق بالمسلمين فقط، وإنّما تمتد لتشمل الإنسانية كلها، وغطت أنشطتها سائر أوجه الحياة في المجتمع الإسلامي عامة والمجتمع المصري على وجه الخصوص. وثانيا: أنّ مؤسسة الوقف تلعب دوراً مهماً في عملية التنمية المستدامة في المجتمع المصري، من حيث نشر التعليم والتعلم، وتوفير الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية بكافة أنواعها فضلاً عن الدور الهام في تنمية الموارد الذاتية والإنتاجية اللازمة للاقتصاد المصري. وثالثا: أنّ مؤسسة الوقف ساهمت في تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاعين الخاص والحكومي، استطاع أن يحقق وظائف دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية، وإنسانية، تعبيراً حيّاً للسماحة والعطاء والتضامن والتكامل الاجتماعي. ورابعا، أنّ الوقف الإسلامي واجه مشكلات عديدة نجمت عن تدخل الدولة وفرض وصايتها وهيمنتها عليه مما كان سببًا في تقلص ثقافة الوقف، ولذا فإنّ التنمية المستدامة التي ينشدها المجتمع المصري لا يمكن أن تنجح إلا إذا نشرت الوعي بأهمية الوقف الخيري خاصة، وأنّ برامج التنمية الناجحة تقوم على تضافر الجهود الأهلية مع الجهود الحكومية.

ويتكون البحث من: مبحث أول: يُعنى الإطار المفاهيمي للوقف الإسلامي من حيث مفهوم الوقف الإسلامي، وأنواعه، وخصائصه ومجالاته ثم تحديد مفهوم التنمية المستدامة وأهم أبعادها الأساسية. ثم مبحث ثانٍ: يتناول لمحة تأصيلية لفلسفة الوقف الإسلامي ومقاصده في الشريعة الإسلامية ثم تحليل التطور التاريخي للوقف الإسلامي في مصر في الوقت المعاصر، ودور هيئة الأوقاف المصرية في إدارة أموال الوقف ومشكلاته واستثمارها. ومبحث ثالث يوضح أهمية الوقف الإسلامي في برامج التنمية المستدامة ومدى قدرة الوقف على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاعين الخاص والعام بحيث يقدم حلاً اقتصاديًا في تشكيل نظام رفاهية، وتنمية عن طريق الناس، وللناس دون الحاجة إلى الاعتماد الكلي على الدولة في كل شيء، وهو ما يمكن أن يقدم حلولاً فعلية لمشكلات الناس في كافة القطاعات المجتمعية، وينتهي البحث بالخاتمة التي تتناول أهم ما توصل إليه من نتائج وتوصيات.

المقدمة:

يمثّـل الوقف الإسلامي أحد أوجه الإنفاق التطوعي الذي أقره الإسلام وحثّت عليه الشريعة الإسلامية، لذلك فهو يمثل سمةً أصيلةً من سمات المجتمع الإسلامي عبر تاريخه الطويل، ونظامًا من نظمه الأساسية في تحقيق برامج التنمية الشاملة، كما أنّه يمثل رصيدًا أساسيًا لرأس المال الاجتماعي الذي يقوم على تبادل الثقة وقواعد السلوك وشبكات العلاقات الاجتماعية التي تحسن كفاءة النمو الاقتصادي في المجتمع[1]؛ وفي هذا السياق تبرز المؤسسات الوقفية في المجتمعات الإسلامية باعتبارها مؤسسة اجتماعية ذات قيمة رمزية لكونها إحدى المؤسسات المجتمعية التي اعتادت تاريخيًا الانخراط في تقديم الخدمات الاجتماعية، بل أيضاً لتمتعها بمنظومة قيمية وثيقة الصلة بالحضارة الإسلامية مما يشكل إضافة قيمة لرأس المال الاجتماعي في هذه المجتمعات، بوصفه يشكل مؤسسة اجتماعية – تعكس كما يقول (أرماندو سالفا تورى) على نحو جيّد الطريقة التي يندمج بها بسطاء الناس في الممارسات والخطابات المتصلة بتحقيق الصالح العام، تلك المؤسسة التي تعبر عن الصالح العام من خلال تشكيل فضاء عام أو مجال عام له معالم فيزيقية محددة، هذه هي مؤسسة الوقف، التي تمثل البنية التحتية المالية التي تؤمن تحقيق الصالح العام خاصة في ميدانين من ميادين الحياة نسميهما في هذه الأيام ميدانا التعليم والإحسان، وبالتالي فالوقف مؤسسة مستقلة بذاتها حافظت على قدر كبير من النمو والمرونة في استخدام الموارد لتحقيق غاياته النظامية، على الرغم من أنّه لم يستطع أن يوفر الضمانات للحماية من سوء استخدام الموارد وانحرافها عن تحقيق أهدافها النظامية، ومع ذلك فإنّ تنظيم الوقف عبر القانون المدني قد ضمن مستوى من المرونة في مستوى صياغاتها الشكلية[2]، مما أصبح يشكل ركيزة أساسية في عملية التنمية المستدامة في الوقت الراهن، نظرًا لما يتمتع به الوقف الإسلامي من قيمة اقتصادية كبيرة يعتمد عليها في تمويل مختلف المشروعات الاجتماعية الخيرية، ولذا يعد من أفضل الآليات والوسائل لاستمرار تدفق ريع المشروعات الخيرية التي تسعى إلى مكافحة الفقر والحرمان والجهل والمرض لضمان حياة أكثر استقرارًا، حيث يلعب الوقف دورًا مهمًا في تفعيل الدورة الاقتصادية، وتحقيق عجلة النمو المطرد ومعالجة المشكلات الاقتصادية المزمنة، والتخفيف من عبء الإنفاق الذي يقع على كاهل الدولة، ومن هنا دعت الحاجة إلى ضرورة إحياء دور الوقف في المجتمعات الإسلامية عامة، والمجتمع المصري على وجه الخصوص لأداء دوره التنموي وتنمية موارده للنهوض بعملية التنمية المستدامة في المجتمع المصري.

1- Edwards, R social Capital A Sloan work and Family Encyclopedia, South Bank university, 2003.

2- آرماندو سالفاتورى ،المجال العام) الحداثة الليبرالية والكاثوليكية والإسلام (ترجمة أحمد زايد المركز القومي للترجمة ،سلسله العلوم الاجتماعية، القاهرة ،2012 ص ص267-266

مشكلة البحث:

لاشك في أنّ هناك علاقة وثيقة بين نظام الوقف في المجتمعات الإسلامية وبرامج التنمية المستدامة من حيث أنّ الوقف يتسم بالدوام والديمومة لأنّه يشترط فيه بقاء أصل عين المال والتصدق بثمرته، فضلاً عن أنّه يقدم عن طريق الناس، ومن أجل الناس بدون الحاجة إلى المرور بالدولة، وهذا ما يتفق مع الأسس والركائز الأساسية للتنمية المستدامة التي تقوم على تنمية الناس، والتنمية بواسطة الناس، والتنمية من أجل الناس والمتتبع لتاريخ الوقف في المجتمعات الإسلامية يجد أنّ الوقف لعب دوراً حيوياً ومهمّاً في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية في مصر في مختلف العصور، إلى درجة أنّ الوقف الإسلامي لم يترك مجالاً إلاّ وكان له دور فيه، وفي الوقت الراهن تبدو الحاجة ماسة إلى تفعيل دور الوقف الإسلامي للمساهمة في توفير السلع والخدمات وتوفير الوظائف المختلفة للشباب لملء الفراغ الذي نتج عن عجز الدولة، وعدم قدرتها على الوفاء بتلبية احتياجات الناس بسبب قلة الموارد المتاحة وزيادة الطلبات والحاجات المتعددة، الأمر الذي يطرح قضية البحث في السؤال التالي: ما هو الدور الفعلي الذي يساهم فيه الوقف الإسلامي في عملية التنمية المستدامة وما نوعية المشكلات التي تواجهه؟

وتأسيساً على ذلك فإنّ هذا البحث يسعى إلى اختبار القضية التالية «أنّ الوقف الإسلامي في مصر يلعب دورًا مهمًّا في عملية التنمية المستدامة من خلال ما تؤديه من تنمية الموارد البشرية، ويطور قدرتها بحيث يزيد إنتاجيتها من خلال توفير الخدمات الأساسية في التعليم والصحة من ناحية ويساهم في زيادة عمليتي الادخار والاستثمار وتوظيف ريعها في الأغراض التنموية المخصصة لها من ناحية أخرى».

أهداف البحث:

تتحدد أهداف البحث في العناصر التالية:

التعريف بالوقف الإسلامي، وأنواعه وخصائصه وأهم مجالاته.

عرض تحليلي وتاريخي لفلسفة الوقف في المجتمعات الإسلامية وتطوره في المجتمع المصري ودور الهيئة المصرية للأوقاف في إدارة أموال الوقف ومشكلاته واستثمارها.

توضيح الدور الفعلي للوقف في برامج التنمية المستدامة ومدى قدرة الوقف الإسلامي في تنمية قطاع ثالث متميز عن القطاعين الحكومي والخاص، بحيث يساهم في تقديم حلول ناجزة للمشكلات التي يعاني منها أفراد المجتمع المصري، وهذا يتطلب تحقيق الأهداف التالية:

ضرورة وجود خريطة متكاملة للأوقاف في مصر تتضمن إجراء حصر شامل للأوقاف وتوثيقها وتصنيفها بهدف تحديد الثروات الوقفية المتاحة للمحافظة عليها وتنميتها واستثمارها.

أهمية توثيق العلاقات بين المؤسسات الوقفية ومؤسسات المجتمع الأخرى وكذلك التنسيق بينهما وبين القطاعين الحكومي والخاص.

تحديد دور الوقف الخيري في عملية التغير الاجتماعي والسياسي واستشراف آفاقه المستقبلية المنشودة.

المساهمة في نشر ثقافة الوقف بين أفراد المجتمع من خلال التوعية بأهمية مؤسسة الوقف وآفاق دورها التنموي في المجتمع المصري.

أهمية البحث:

من خلال قراءة التراث الفكري للدراسات الوقفية لوحظ أنّها تركز بالأساس على مناقشة تشريعات الوقف وقوانينه ومدى مشروعيته في الدول الإسلامية القديمة والحديثة، بينما هناك اهتمام محدود بدراسة علاقة الوقف الإسلامي بقضايا وبرامج التنمية بشكل عام والتنمية المستدامة بشكل خاص، وإشكاليات تطوير إدارة الوقف وقصور عملية استثماره للأموال الوقفية، في حين نجد أنّ المجتمعات الغربية قد اهتمت فيها المراكز البحثية بدراسات العمل الخيري والمجتمع المدني وتفعيل دوره في عملية التنمية ورفع مستوى المعيشة لأفراد المجتمع، لذا تأتي أهمية دراسة موضوع الوقف والموارد المالية في الإسلام وطرق استثمارها وعلاقتها بالأفراد والمجتمعات، وحقوق العامة والخاصة بوصفها موضوعات الساعة لأنّها ملتقى فرعين في الشريعة وهما العبادة والسلوك الاجتماعي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للوقف الإسلامي.

أولاً: مفهوم الوقف الإسلامي وأنواعه، وخصائصه ومجالاته.

يقصد بالوقف لغويًا المنع من الحركة ومن التنقل والتداول، وعندما يقال أوقف فلان داره أي منع نفسه وورثته من تملكها والتصرف فيها، وبالتالي يعبر عن الوقف بالحبس، وقد يعبر عنه بالتسبيل وكلها بمعنى واحد[3] أما الوقف اصطلاحيًا فهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على بر أو قرابة بحيث يصرف ريعه إلى جهة ما تقربًا لله (عز وجل) والمراد بالأصل ما يتمكن الانتفاع به مع بقاء عينة، والمعنى من ذلك

3- أحمد عبد الصبور ،دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة) دراسة مطبقة على الموازنة المصرية (أبحاث اقتصادية وإدارية العدد الثالث عشر ،يونيو ،2013 ص324

حبس العين وتسبيل ثمرتها أو حبس عين للتعرف بمنفعتها[4]، وهذا يعني أنّ الوقف سواء بالمعنى اللغوي أو الاصطلاحي هو حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة، لا تنتقل بالميراث للتصرف بها على جهة من جهات البر.

أمّا الوقف شرعًا فمصطلح فقهي إسلامي يعبر عن نوع خاص من التبرع أو التصدق على سبيل الخير والإحسان، فيطلق على التبرعات والصدقات التي يكون لها بقاء واستمرار بحيث ينتفع الناس بها[5] ويبقى مفهوم الوقف الإسلامي هو جعل منفعته أو استعماله والانتفاع به باقيًا في سبيل الله أي أنّه صدقة جارية continuous charity أي أنّ العائد من هذه الصدقة مستمر حتى بعد موت الواهب للوقف كما ورد في الحديث النبوي الشريف «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[6].

وباختصار، فإنّ الوقف هو مفهوم الصدقة الموقوفة الذي يشير إلى شيء أقرب إلى مفهوم «الصدقة الجارية» أي توافر مصدر دائم في فعل الخير من أجل وجه الله.

وغالبًا ما يكون الدافع الرئيسي لمانح الوقف هو الدخول في قربى إلى الله أي في أي سبب يجعله قريبًا من الله، ويتم الدفاع عن مجال الإحسان على هذا النحو، ولكن صاحب الوقف له حرية واسعة في القرار فيما يتصل بالمستفيدين من الوقف الذين يمكن أن يتراوحوا بين أعضاء الأسرة إلى تحرير العبيد، إلى الفقراء من جماعات عرقية بعينها أو إلى الفقراء على نحو عام، وقد يمتد الوقف أيضاً لتدعيم مدارس القانون أو الطرق الصوفية، أو توفير البنية التحتية مثل مياه الجسور وبطبيعة الحال بناء المساجد وما يلحق بها من المدارس والمستشفيات[7]، والأساس الديني الواضح للوقف الإسلامي من منظور مقام الشريعة هو لمصلحة العباد العامة في الحاضر والمستقبل كما يقول أبو إسحاق الشاطبي، والوقف الإسلامي له أنواع متعددة فقد قسم الفقهاء الوقف من حيث الغرض إلى قسمين أساسيين هما: -

الأول: وقف خيري وهو الذي يقصد به الواقف المتصدق على وجوه البر سواء كان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة أم كان على جهة من جهات البر العامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها مما ينعكس نفعه على المجتمع.

4- سعدات جبر، الوقف الإسلامي في القرآن والسنة النبوية وأثره على تنمية المجتمعات الإسلامية بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الإسلامية فلسطين، جامعة القدس المفتوحة، 2011، ص ص 3- 4

5- المرجع ذاته، ص 4

6- Hassan, A, Abusshild, M, Management and development of the Awquf assets, zakat and waqf economy, Rangi, Zolo, p.310

7- أرماندو سالفانوري، المجال العام ترجمة أحمد زايد، مرجع سابق، ص 268

الثاني: وقف أهلي أو ذري وهو ما جعل استحقاق الريع فيه أولاً إلى الواقف مثلاً ثم أولاده.....الخ؛ ثم لجهة ولا تنقطع حسب إرادة الواقف[8].

أما من حيث المحلّ فيقسّم الفقهاء الوقف إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ ـ وقف العقار مثل المباني والأراضي.

ب ـ وقف المنقول كالبناء والشجر أو ما يكون مخصصًا لخدمة العقار كالمحاريث والبقر.

ت ـ وقف النقود، وهو وقف نقدي تستثمر أمواله بصيغة المضاربة والشركة، وما يتحقق من أرباح وعوائد تصرف بحسب شروط الواقعين تحت رقابة الحكومة وضبط محاسبي، ونظارة واعية[9].

خصائص الوقف:

يتميز الوقف الإسلامي بخصائص فريدة أكسبته أصالته والافتراق عن غيره من أوقاف غير المسلمين ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

النية والقصد، بمعنى أنّ الدافع وراء الوقف الإسلامي هو في سبيل الله وابتغاء وجهه الكريم

شمول الانتفاع، بمعنى أنّ الوقف وعمل الخير عند المسلمين يتضمن كل الناس بغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين أو المذهب أو البلد.

التنوع، حيث أنّ الوقف وعمل الخير عند المسلمين متنوع وشامل للإنسان والحيوان والطير.

الديمومة، فالوقف وعمل الخير عند المسلمين يكتسب متعة الاستمرارية على المدى الطويل، في حياة الإنسان، وبعد موته لأنّه من الصدقات الجارية.

التقنين حيث خصّص باب في الفقه الإسلامي، يتعلق بأحكام الوقف وشروطه وأقسامه مما أضفى عليه جانباً كبيراً من الاهتمام والتقنين.

8- أحمد أبو زيد، نظام الوقف الإسلامي (تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة).
في الموقع(http//www.isesco, org, ma/pub/Arabic/wakf.htm)

9- معبد علي الجارحى، الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، ندوه الوقف الخيري، الإمارات، أبو ظبي، مارس 1995، ص 5

القدرة، حيث أنّ الوقف في الإسلام فعل في متناول الجميع، فكل إنسان قادر على فعله لأنّه لا يقتصر على الماديات فحسب فالغني بماله، وجاهه، والفقير بيده، وقلبه، ولسانه، وكذلك المرأة وبالتالي فهذه السعة في متناول الجميع.

السمو الأخلاقي، حيث أنّ الوقف الإسلامي يمثل دعوة صريحة إلى تربية النفس من خلال الإنفاق في وجوه الخير، وذلك بتخليصها من الأنانية والشح[10] والجدير بالذكر هنا أنّ للوقف الإسلامي مجالات واسعة ومتعددة حسب متطلبات الحياة في رعاية المجتمع، فقد أشار النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى أهم هذه المجالات قائلاً «إنّ مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمًا نشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه أو مسجدًا بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهرًا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه بعد موته»[11].

ثانياً: مفهوم التنمية المستدامة وأبعادها الأساسية.

بعد أن تم توسيع مفهوم التنمية من خلال برنامج الأمم المتحدة الألماني U.N.D.P ليشمل مجالات عديدة منها التنمية الاجتماعية والاقتصادية والإدارية والسياسية والثقافية وصولاً إلى التنمية البشرية والتنمية المستدامة، فإنّ مفهوم التنمية المستدامة «sustainable development» قد بدأ يطرح نفسه على ساحة الجدل التنموي المعاصر، حتى أصبحت التنمية المستدامة موضوعًا يحتل مكان الصدارة فيما يدور من نقاش حول التنمية العالمية، وقد جرى إدخالها كجزء من الاستراتيجيات الإنمائية لمختلف بلدان العالم، وهي الآن لب الإستراتيجية المطروحة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وينطلق جوهر التنمية المستدامة من ضرورة إيجاد توازن بين حجم السكان من جهة، وبين الموارد المتاحة من جهة أخرى، كذلك فهي علاقة بين الحاضر والمستقبل بهدف ضمان معيشة أفضل للأجيال القادمة، هذا يعنى أن يكون لدينا التزام أخلاقي، بأن نفعل من أجل الأجيال القادمة ما فعلته الأجيال السابقة من أجلنا على الأقل[12].

ولا شك أنّه يترتب على مثل هذا الالتزام مسؤوليات كثيرة منها المحافظة على الموارد الطبيعية من خلال عدم استنزافها، وألا يكون تمويل استهلاك الأجيال الحالية دون ديون اقتصادية تستقطع من مدخرات الأجيال القادمة[13]، وهذا يعنى أنّ العالم أصبح بحاجة إلى تنمية تستند إلى تطوير مستمر للموارد المتاحة، خاصة وأنّ الموارد الطبيعية محددة وهي ملك للجميع بالتساوي، وهي ملك للمستقبل بقدر ما هي ملك

10- محمد صالح جواد مهدي، لمحات من تاريخ الوقف الإسلامي حتى العصر العثماني، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية العراق الأعداد، -27 30، 2012، ص ص 214- 215

11- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الجامع الصغير في أحادي البشير النذير، دار الفكر، بيروت، د.ت، حديث أخرجه السيوطي، رقم 2497

12- جميل ظاهر، تطوير مفهوم التنمية المستديمة وانعكاساته على مستقبل التخطيط في الأقطار العربية (بحوث اقتصادية عربية) الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية العدد التاسع، 1997، ص 62

13- نادر فرجاني، التنمية الإنسانية (المفهوم والقياس، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 283، رقم 29، 2002، ص ص 75-77

للحاضر الراهن، وهي ليست ملكًا للإنسان وحده، وإنّما هي أيضاً من حق كل الكائنات والمخلوقات، فالإنسان هو جزء من النظام الطبيعي، وليس كائناً يعيش خارج الطبيعة، وعليه كما على سائر الكائنات الأخرى أن يلتزم بقواعدها وضوابطها المحكمة.

ولهذا تنطلق فكرة التنمية المستدامة من هذه المبادئ، وتحقيق التوازن المطلوب بين الإنتاج والاستهلاك، وبين قدرة الطبيعة على العطاء وقدرتها على التحمل، بمعنى كيف يمكن تحقيق تنمية اقتصادية ورفاهية اجتماعية بأقل قدر من استهلاك الموارد الطبيعية، وبالحد الأدنى من التلوث والأضرار البيئية[14].

أي أنّ التنمية المستدامة هي التنمية المتواصلة التي تفي بالاحتياجات الراهنة دون أن تكون على حساب قدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتهم الذاتية، وبالتالي فالتنمية المستدامة أوسع نطاقاً من حماية البيئة، حيث أنّها تتضمن الاهتمام بالأجيال القادمة، من أجل العيش بصحة جيدة، ومستوى تعليمي أفضل، والتكامل مع البيئة على المدى الطويل من خلال الحفاظ على نوعية الحياة (وليس فقط نمو الدخل) لتحقيق المساواة بين كل الناس في الوقت الراهن (من خلال تقليل حدة الفقر) والمساواة بين الأجيال القادمة (والمحافظة على الأبعاد الأخلاقية والاجتماعية للرفاهية الإنسانية[15])، وهكذا تشير التنمية المستدامة بشكل أكثر تحديداً باعتبارها التنمية المجتمعية والمحلية التي تفي بالاحتياجات الحاضرة دون إحداث نقص في الموارد المتاحة، ولذا فلكي نستمر في تحسين نوعية الحياة للأجيال القادمة في المجتمعات الإنسانية يجب تبني العمل التنسيقي للتخطيط، وصناعة السياسة التي تشتمل التكامل بين ما هو عام وما هو خاص وما هو محلي وما هو دولي أو عالمي[16].

- أبعاد التنمية المستدامة.

تعتمد التنمية المستدامة على عدة أبعاد أساسية يمكن حصرها فيما يلي:

التمكين، ويعنى ذلك توسيع قدرات الناس توسيعاً ينطوي على زيادة الخيارات، ومن ثم ينطوي على زيادة الحرية، ويحمل التمكين في طياته معنى إضافياً هو أن يكون باستطاعة الناس ممارسة حياتهم، ولا ينبغي أن يكون الناس مستفيدين سلبيين في عملية ينظمها لهم آخرون، بل ينبغي أن يكونوا فاعلين وناشطين في التنمية الخاصة بهم.

14- عبد الخالق عبد الله، التنمية المستديمة والعلاقة بين البيئة والتنمية، سلسلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت العدد 167، 1993، ص 93

15- جميل ظاهر، مرجع سابق، ص 63

16- محمد ياسر الخواجة، علم الاجتماع الحضري (بين الرؤية النظرية والتحليل الواقع) مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2010، ص 266

التعاون والمشاركة، يعيش الناس داخل شبكة معقدة من الهياكل الاجتماعية التي تبدأ من الأسرة مروراً بالمجتمع المدني، وصولاً إلى الدولة، وتبدأ من جماعات الجهد الذاتي المحلي، وتصل إلى الشركات المتعددة الجنسية Multi- National co-operation، وهم أيضاً كائنات جماعية تقدر قيمة المشاركة في حياة مجتمعهم، وهذا الإحساس بالانتماء مصدر هام من مصادر الوفاء، فهو يضفي على الفرد إحساساً بالمتعة، وإحساساً بوجود هدف وبوجود معنى.

الإنصاف، ويعنى الإنصاف تحقيق العدالة في القدرات الأساسية وفي الفرص، وفي إطار ذلك ينبغي لكل فرد أن يحصل على فرصة للتعليم، وأن تتوافر فرص للرعاية الصحية لجميع أفراد المجتمع، كما يعني الإنصاف في بعض الحالات تقاسم الموارد تقاسماً عادلاً يؤدي إلى المساواة بين الناس من خلال تقديم عون الدولة للفقراء والمرضى والمعوقين.

الاستدامة، تلبي الاستدامة حاجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم، ومن ثم فهي تنطوي على اعتبارات الإنصاف فيما بين الأجيال.

الأمن، لقد ظلت فكرة الأمن تشير لمدة طويلة للغاية إلى الأمن العسكري أو أمن الدولة، ومن الحاجات الأساسية للغاية أمن الرزق، لكن الناس يريدون أن يكونوا متحررين من التهديدات المزمنة مثل المرض وحدوث الاختلالات المفاجئة والمؤلمة في حياتهم، وبالتالي تعبر التنمية المستدامة على وجوب أن يتمتع كل فرد بحد أدنى من الأمن الاجتماعي، ومن هذا المنطلق فقد نشأت قناة دولية بوجوب أن تجري التنمية في ظل سياسات واضحة للبيئة، وأن تأخذ الاعتبارات المتعلقة بالبيئة في الاعتبار، وذلك عند القيام بعمليات التنمية، وقد أكدت المنظمات الدولية على ضرورة الاهتمام بمشاكل التنمية في ضوء علاقتها بالبيئة والتأثير المتبادل بينهما[17].

17- U.N.D.P., Human development in Arab Region, Human development Report office, N.Y 1993.

المبحث الثاني:

لمحة عن فلسفة الوقف الإسلامي ومقاصده في الشريعة الإسلامية ثم توضيح التطور التاريخي للوقف الإسلامي في مصر والمشكلات التي تواجهه.

فلسفة الوقف الإسلامي ومقاصده في الشريعة الإسلامية.

لاشك أنّ الأساس في فلسفة الوقف الإسلامي والحقوق المالية كلها في الإسلام، ترجع إلى بناء قواعد الاقتصاد الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع المسلم، ويتحقق بها تنظيم حياة المجتمع في التكافل الاجتماعي، والإخاء، والتعاون المتمثل في الصدقات والتي من أبرز أنواعها الوقف على وجوه البر والخير، وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في تعزيز التضامن الاجتماعي، وتنمية المجتمع عبر الوقف على ضوء منهج الله تعالى «هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها» (سورة «هود» آية «61») والدعوة إلى تداول المال لقوله تعالى «كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم» (سورة «الحشر» آية «70») في عملية التنمية المستدامة[18]، وليس قصره على فئة بعينها فقط باعتبارِه في الإسلام مال الله، والإنسان مستخلف فيه، فالله سبحانه وتعالى هو المالك الحق لكل ما في الكون، أرضه وسمائه «ولله ما في السموات وما في الأرض»(سورة «النجم» آية «31») والأموال كلها ملك لله تعالى فهو واهبها والمنعم بها على عباده وهو وحده خالقها ومنشئها، وعمل الإنسان الذي نسميه (إنتاجاً) يتخذ مجاله في مادة خلقها الله سبحانه وسخرها له، ولهذا يقول الاقتصاديون إنّ الإنتاج هو خلق المنفعة وليس خلق المادة، ومعنى هذا أنّه يحول المادة لتشبع حاجاته وتكون له منفعتها، وعلى هذا فإنّ المال رزق يسوقه الله للإنسان فضلاً منه ونعمة ولذلك فإنّ الإنسان موظف مؤتمن على تنمية المال وإنفاقه والانتفاع والنفع به ومن أجل هذا يقول تعالى «وآتوهم من مال الله الذي آتاكم»(النور 233) ويقول تعالى «وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه» (الحديد70) وبالتالي فالإنسان ليس مالك المال في الحقيقة ولكنه خليفة المالك «وهو الله تعالى» ووكيله فيه[19] ومن ثم فإنّ نظرة القرآن إلى هذا المال - كما يقول الشيخ أمين الخولى - في أيدي الواجدين، وصفته التي يعطونها الفاقدين، أنّهم إنما يعطون حين يقرضونه إعطاء التارك المتجاوز، وهذا إنّما هو تأسيس الشعور وتأصيله لدى واجدي هذا المال بعدم الأثرة في هذا الثراء، والتفرد بهذا المعنى، والحق المباشر في تلك الأموال، وهي الفكرة التي يعمل الهدي القرآني لتكوينها وترسيخها في نفوس أصحاب المال[20] ومن ثم فإنّهم حين يملكون هذا المال إنّما يمسكونه على ملك الله، الذي آتاهم المال، واستخلفهم فيه، فعليهم إذ ذاك أن ينفقوا منه، كإنفاق الشخص من مال غيره، ليفوا بحق الله الذي هو في حال اليوم حق المجتمع، ويروض الفاقدين رياضة أساسها، تقرير حقهم في مال الله،

18- عبد الوهاب الديب، الوقف وحل أزمة سكان المقابر في مصر، مرجع سابق و ص 4

19- يوسف القرضاوى، فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة) مؤسسة الرسالة بيروت، 1985، ص ص 1009-1013

20- أمين الخولى، في أموالهم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1987، ص ص 22- 23

واعتراف المالكين بمالهم فيه من حق، وحض المحرزين له على إيتائهم إياه من مال الله[21]، وبهذا يتجلى أثر هذا البذل وهذا الإنفاق في الآداب النفسية والاجتماعية التي تجعل الصدقة عملاً تهذيبيًا لنفس معطيها، وعملاً نافعًا مربحًا لآخذيها، وتحول المجتمع إلى أسرة واحدة يسودها التعاون والإخاء والمودة والرحمة، وترفع البشرية إلى مستوى السمو والرفعة، وتجعلها أكثر استجابة للضمير وتأثيرًا في المشاعر وشحذًا للهمم واستنهاضًا للعزائم وحثًّا على بذل المزيد من العطاء والهبات. وهنا يؤكد الشاطبي أنّ المسلمين الأوائل كانوا في الاكتساب ماهرين ودائبين ومتابعين لأنواع الاكتساب لا لكي يدخّروه لأنفسهم ولا ليحتجزوا أموالهم، بل لينفقوا في سبيل الخيرات ومكارم الأخلاق، وما ندب الشرع إليه، وما حسنته العوائد الشرعية، فكانوا في أموالهم الموالاة على بيوت الأموال[22] فقال تعالى «لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف يؤتيه أجرًا عظيمًا» (سورة النساء114) وهذا ما يؤكد أنّ الصدقة الجارية تتمثل في الوقف الخيري الذي يميز بين البر والإحسان في العديد من مجالات الحياة[23]، وبالتالي تمثل مؤسسة الوقف أسلوباً في نشر روح الإيثار spirit Altruism التي تشكل جزءًا من طريقة الحياة الإسلامية، فرؤية الإسلام للوقف بوصفه وسيلةً لنقل الثروة من الغنى إلى الفقير فضلاً عن اعتباره وسيلة للتنمية الذاتية «self development» وطريقاً لتحقيق الرضا والسعادة في مرضاة الله تعالى ومكافأته في الآخرة[24]، وعلى هذا يهدف الوقف إلى إيجاد مصدر اقتصادي دائم بغرض تنمية المجتمعات الإسلامية، كما يقوم الوقف من حيث هو مؤسسة اجتماعية واقتصادية فاعلة بنقل المجتمع الإسلامي من مرحلة التهيؤ والإعداد للانطلاق إلى مرحلة النهضة والبناء، خاصة وأنّ مؤسسة الوقف لها أرضية خصبة، تقوم على قيم إسلامية راسخة، تحترم الأوقاف وتحض على المبادرة إلى الإسهام فيها، وبالتالي تؤدي مؤسسة الوقف دورًا مهمًا في بناء المجتمع، فهي بمثابة المجال العام الذي يوثق عرى العلاقة بين قوى المجتمع، التي تعكس على نحو جيد - كما يقول سلفاتورى - الطريقة التي يندمج بها بسطاء الناس في الممارسات والخطابات المتصلة بتحقيق الصالح العام، تلك المؤسسة التي تعبر عن الصالح العام من خلال تشكيل فضاء عام أو مجال عام له معالم فيزيقية محددة، هذه هي مؤسسة الوقف[25]، التي تستطيع أن تقدم أنشطة متنوعة ومؤسسات أهلية تظهر بطريقه تلقائية، وتتمتع بالتمويل الذاتي الذي يسهم في تقديم العديد من الخدمات العامة والخاصة دون مقابل - وبين قوة الدولة وما يخفف عنها من أعباء القيام بأداء كل

21- المرجع ذاته، ص ص 58- 59

22- مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، الهيئة العامة لقصور الثقافة، وزارة الثقافة، القاهرة، 2012، ص 205

23- حسين عبد المطلب، الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية المشروعات الصغيرة في الدول العربية، مجلة دراسات إسلامية العدد60، سبتمبر 2009، ص ص 15- 16

24- khan, M.T., contribution of Islamic waqf in poverty reduction, 2013 in (tariqph.d@yahoo.com, Matariqkhan@yoh.edu.pk)

25- أرماندو سالفانوري، المجال العام، مرجع سابق، ص 266

الخدمات العامة، وبما يوفره للدولة ذاتها من موارد تساعدها على القيام بوظائفها الأساسية في حفظ الأمن، والدفاع عن الوطن[26].

أ- التطور التاريخي للوقف الإسلامي في مصر والمشكلات التي تواجهه.

عرف الوقف قديمًا في الديانات السابقة، وذلك بحبس الأموال على المعابد والكنائس، وكانت حكرًا على القساوسة وحواشيهم، وكان ذلك معروفًا عند قدماء المصريين، والرومان والإغريق وغيرهم، كما عرف الوقف في الجاهلية قبل الإسلام حيث أوقفوا أموالاً على الكعبة المشرفة، ولكن لم يعرف الوقف نظامًا منضبطًا له أطره الشرعية إلا في ظل الإسلام[27] وكان أول وقف خيري عرف في الإسلام هو وقف سبعة بساتين بالمدينة كانت لرجل يهودي أوصى بها إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم، حين عزم على القتال مع المسلمين في غزوة أحد، وقال في وصيته إن أصبت أي قتلت فأموالي إلى محمد يضعها حيث أراه الله، فقتل، وحاز النبي عليه السلام تلك البساتين السبعة فتصدق بها أي حبسها، ومضى الصحابة على ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم وعملوا بما حث عليه من الإكثار من الصدقة والإنفاق مما يحبون، ومن تلك الأمثلة وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل هو ثاني وقف في الإسلام، ففي الحديث أنّه أصاب أرضاً بخيبر فجاء إلى النبي عليه السلام، وقال يا رسول الله أصبت مالاً بخيبر، فبم تأمرني فقال إن شئت حبست أصلها وتصدق بها. فتصدق بها عمر على الأتباع، ولا توهب ولا تورث، وتوقف منفعتها للفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل ثم تتابعت الأوقاف بعد ذلك في أوجه البر والخير[28]. وفي العصر الأموي حدث تطور كبير في إدارة الأوقاف، فبعد أن كان الواقفون يقومون بأنفسهم على أوقافهم ويشرفون على رعايتها وإدارتها قامت الدولة الأموية بإنشاء هيئات خاصة للإشراف عليها، وفي عهد العباسيين أصبحت للأوقاف إدارة خاصة مستقلة عن القضاء يقوم عليها رئيس يسمى صدر الوقف وهذا التطور في العناية بالأوقاف أدى إلى قيام الوقف بدور كبير في التنمية الاجتماعية على مر التاريخ الإسلامي[29] حيث توسعت دائرة الوقف في الإسلام لتشمل كثيرًا من أنواع الصدقات التي تؤدى أغراضًا دينية، واجتماعية، وعلمية، وصحية ثم توسعت فشملت المراكز الصحية والمستشفيات ودور الرعاية الاجتماعية وقد أرجع بعض الباحثين زيادة نمو الوقف في الدولة الإسلامية إلى مجموعة من العوامل هي:

أنّ الوقف وسيلة للملكية أمنت ضد مخاطر المصادرة أو نزع الملكية من قبل الدولة.

26- أحمد عبد الصبور، دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة، مرجع سابق، ص 326

27- ارجع إلى المصدر التالي:

-Esmaeili, H, the relationship Between the waqf institution in Islamic law and the rule of law, in the middle east, 2010, p1-3.

28- أحمد أبو زيد، نظام الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص 4

29- المرجع ذاته، ص 5

الدوافع الدينية والخيرية التي توجد لدى العديد من المسلمين في العالم الإسلامي مما جعلهم يوقفون جزءًا من ثرواتهم صدقةً جارية في سبيل الله.

أنّ الوقف الإسلامي أحياناً يستخدم وسيلةً من وسائل التهرب الضريبي «evade taxation».

أنّ كبار الملاك أحياناً يوقفون جزءًا من ممتلكاتهم بوصفه وقفًا لتجنب المطالب المحتملة من الفوائد على الملكية[30].

ولذا بلغ حجم الوقف في بعض الدول الإسلامية إلى ما يقرب من الثلث أو أكثر قليلاً من إجمالي الأراضي المزروعة والممتلكات الأخرى في تلك الدول أما عن الوقف في مصر، فكان أول مسح للأراضي تم عمله أثناء تولي محمد علي الحكم أوضح أنّ 600،000 فدان كانت وقفًا أي ما يزيد عن خمس الأراضي الزراعية والبالغ حجمها 2،5 مليون فدانًا من الأراضي المصرية المزروعة وكانت معظم هذه الأوقاف ترصد لأغراض دينية واجتماعية وعلمية واقتصادية فكانت الأوقاف على المساجد وما يتعلق بصيانتها ووظائفها، وعلى المدارس، ودور التعليم، والعلماء، وطلاب العلم، وعلى الفقراء والمحتاجين والمستشفيات والصيدليات والإسكان[31]، لكن محمد علي أصدر قرارًا بمنع إنشاء أوقاف أهلية جديدة وذلك في عام 1846م بناءً على فتوى شرعية تجيز لوليّ الأمر أن يمنع الناس من وقف أملاكهم، غير أنّ المحاولات التي بذلها محمد علي في إحكام السيطرة على الأوقاف لم تنجح في تصفية نظام الوقف ولا القضاء عليه، فما لبث أن عادت الأوقاف الخيرية تؤدي بعض أدوارها الاجتماعية والثقافية وكانت الأسرة المالكة نفسها أوقفت بعض أملاكها بدءًا من محمد علي نفسه وانتهاءً بالملك فاروق، وكان لهذه الأوقاف ديوان خاص يتولى الإشراف عليها سمي (بديوان الأوقاف الملكية)، ومع هذا فقد رصد أحد الباحثين وجود آثار اجتماعية واقتصادية للوقف الأهلي يمكن حصرها فيما يلي:

أنّ الوقف الأهلي كان سببًا في عرقلة تداول الأموال وهو ينافي مقاصد الشريعة الإسلامية والحكمة من نظام الميراث.

أنّ زيادة عدد المستفيدين بمضي الزمن يؤدي إلى تفتيت الحصص كما يجعل تلك الأوقاف سببًا للخلافات والنزاعات بين أبناء العائلة الواحدة.

بث روح الكسل والبطالة في نفوس المستفيدين خصوصًا إذا كانت الحصص كبيرة.

30- Esmaeil, H., Op Cit, p.6.

31- Habib, h., waqf-based microfinance: realizing the social role of Islamic finance، in conference under title (integrating a waqf in the Islamic financial sector), Singapore, 2007.

حرمان الإناث من حقوقهنّ وهو أمر مخالف للشريعة الإسلامية وأحكام الميراث[32].

لكن شهد نظام الوقف عام 1952 تغيراً جوهرياً، حيث شهد هذا العام حل الوقف الأهلي وضبط الوقف الخيري بنقله من الحيز الاجتماعي إلى الحيز الحكومي الرسمي فصدر في 14 سبتمبر 1952 القانون رقم 180 لسنة 1952 القاضي بحل الوقف الأهلي والإبقاء فقط على الوقف الخيري، وبالتالي فقد بلغت جملة أراضي الوقف التي خضعت لقانون الإصلاح الزراعي (394، 786) فدانًا وهي تمثل 48% من جملة الأراضي المصادرة والتي بلغت (817، 538) فداناً طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي.

ومع هذا لم يسلم الوقف الخيري من هذه السياسة، فبعد فترة قصيرة في مايو 1953 صدر القانون 247، وبموجبه تم وضع جميع الأوقاف الخيرية تحت مظلة نظارة الأوقاف لتتولى إدارتها وتحصيل ريعها وإنفاقه في وجوه الخيرات[33] ويعكس هذا القانون رغبة الدولة في السيطرة والهيمنة على موارد الأوقاف ووضعها تحت إدارة مركزية واحدة وفي عام 1967 أصدرت لجنة شؤون الأوقاف قرارًا بتغيير مصارف جميع الأوقاف الخيرية، وجعلت هذه اللجنة الأوقاف حكرًا على مصرفين فقط وهما: -

نشر الدعوة الإسلامية في الداخل والخارج، والبر بأولوية أقارب الواقفين. وفي عام 1971 صدر القانون رقم (80) بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية وتختص هذه الهيئة بإدارة أموال الأوقاف واستثمارها، لكن أتاح هذا القانون لوزير الأوقاف الحق في أن يوزع المال الموقوف إلى نواح عديدة دون التقيد بالمجالات الموقوف لها أصلاً هذا المال، ووزارة الأوقاف هي التي لها حق الإشراف الكامل على كل الأموال الوقفية، فضلاً عن أنّها تحصل على (7%) من عائد تلك الأوقاف نظير إدارتها و(10%) نظير مراجعتها لحسابات تلك الأوقاف[34] بهذا فقد تم تقويض استقلالية الوقف الخيري ومؤسساته الاجتماعية والتعليمية وغيرها، كما تم توظيف نظام الوقف برمته في خدمة السياسة العامة الحكومية، وانطبق ذلك على سائر المؤسسات الخاصة ذات النفع العام التي أنشئت بطريق الوقف لكن استطاعت هيئة الأوقاف المصرية أن تسترد ما يزيد عن مائة ألف فدان إضافة إلى ما تسلمته من الأراضي الفضاء، والمباني، ولا تزال تواصل البحث عن الأعيان المغتصبة وتعمل على استعادتها، واستثمارها وتحصيل ريعها وتسليمه للوزارة لإنفاقه في وجوه البر والخيرات وفقًا لشروط الواقفين. وحتى تتمكن الهيئة من تحقيق عوائد مناسبة من الأصول الموقوفة فإنّها تسعى إلى توزيع استثماراتها من تأجير الأراضي الزراعية، والمباني السكنية إلى المساهمة في رؤوس

32- أحمد أبو زيد، نظام الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص 9

33- لمزيد من التفاصيل عن نشأة الوقف وتطوره في مصر ارجع إلى المصادر التالية:

- إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق القاهرة 1988

- أحمد عبد الصبور، دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة، مرجع سابق، ص 334

34- حسين عبد المطلب الأسرج، نحو إحياء لدور الوقف التنموي في مصر، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، 2015، ص 2

الأموال في بعض الشركات والبنوك، واتجهت في عام 2005 إلى الاستثمار في بعض المشروعات القومية دعمًا للسياسة الحكومية، والإسهام في التغلب على المشكلات التي يواجهها المجتمع المصري ومن ذلك:

مشروع استصلاح ما يقرب من (48) ألف فدان في شرق العوينات.

مشروع استصلاح ما يقرب من (30) ألف فدان في توشكي.

مشروع استثمار ما يقرب من (21، 500) ألف فدان بمنطقة الصالحية[35] فضلاً عن مساهمة الهيئة في حل مشكلة الإسكان من خلال إنشاء مشروعات إسكانية على أراضي الأوقاف المصرية في جميع المحافظات سواء ما يطرح منها للتمليك أو للإيجار، حيث تقوم الهيئة بتوفير (500) ألف وحدة سكنية للشباب، كما قامت الهيئة بشراء مصانع الشركة العربية للسجاد والمفروشات بمبلغ (50) مليون جنيها، وقامت الهيئة بتحديث الأنوال وكذلك أعمال الصيانة، والترميم لمصانع سجاد الإسكندرية والاستعانة بأحدث الخبرات في هذا المجال.

ومن خلال التحليل السابق يمكن الوصول إلى أنّ مصر لديها ثروة وقفية متنوعة بالنسبة إلى الأفراد والمؤسسات، ساهمت في مجالات تنموية عديدة، ومثلث مؤسسة الوقف في مرحلة الازدهار إطاراً تنظيميًّا لممارسة العديد من السياسات الأهلية التي اتسمت بالتلقائية واللامركزية، والاستقلالية، وأسهمت في بناء العديد من المؤسسات الاجتماعية وتوفير الخدمات العامة في مجالات العبادة، والتعليم، والصحة، والرعاية الاجتماعية. إلا أنّ هناك العديد من المشكلات التي تواجه تخصيص الموارد المحلية وإدارتها بالطريقة التي تحقق خطوات ملموسة نحو التنمية وتعظيم العائد منها وتتمثل هذه المشكلات فيما يلي: -

سيادة ثقافة العطاء والمنح الخيري أكثر من كونها ثقافة العطاء من أجل التنمية.

نقص البيئة الملائمة لإحياء نظام الوقف وإدارته واستثماره بنجاح.

المشكلات المالية والإدارية التي تواجه المنظمات غير الحكومية مما يقلل من مدخلات هذه المنظمات في المجتمع.

سيادة الثقافة المحدودة بالمسؤولية الاجتماعية التضامنية في القطاع الخاص.

35- ارجع إلى المصادر التالية:

- تقرير الحالة الدينية في مصر، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، 1996

- داهى الفاضلي، تحولات نظام الأوقاف مائة عام من محاولات الهدم وتجارب الإصلاح، المؤتمر الثالث للأوقاف المملكة العربية السعودية الجامعة الإسلامية 2009، ص 369

تدخل الدولة وهيمنتها على الوقف وفرض وصايتها عليه مما أضعف الثروات الوقفية وقلّص حجمها.

تعرض بعض ممتلكات الوقف وثرواته للتعدي والاغتصاب من جانب بعض واضعي اليد، على بعض الأراضي الموقوفة التي يعملون على فقد حجية ملكيتها أو سرقتها وصعوبة إثبات تبعيتها لمؤسسة الأوقاف.

غياب التجديد الإداري للمؤسسات الوقفية حيث استشرى أسلوب نظارة الأوقاف مما سهل عمليات التلاعب بأعيانها أو تحويل وجهتها خارج المقاصد التي حددها الواقفون، وبالتالي تفشى الفساد وعدم الخبرة الاقتصادية في إدارة أحوال الوقف.

ضعف المؤسسات الدينية وما خلفته من انحسار للاجتهاد، وتخلف العلماء عن أداء الدور الحضاري المنوط بهم مما أثر في طرح الحلول الناجحة والواقعية في حل مشكلات الوقف، وعدم مسايرة التشريعات والقوانين المنظمة للوقف مع التطورات الاقتصادية والإدارية الحديثة.

المبحث الثالث: الدور الواقعي للوقف الإسلامي في عملية التنمية المستدامة.

أكدت العديد من الدراسات التي أجريت على الوقف وجود علاقة وثيقة بينه وبين عملية التنمية[36]، حيث لعب الوقف الإسلامي دوراً كبيراً في بناء الحضارة الإسلامية، وإرساء أسسها على التكامل والتضامن والتعاون، والتآخي في العناية بالأوقاف، وهذا ما جعل الباحثين يطرحون اتجاهات عصرية لتوظيف الوقف في عملية التنمية المستدامة، وتقديم صورة عملية تؤكد أنّ المنهج الاقتصادي والتنموي في الإسلام هو البديل لسد ثغرات النظامين الرأسمالي والاشتراكي، فلقد نشأ النظام الرأسمالي منذ ولادته في القرن السابع عشر على إطلاق العنان للنشاطات الربحية، ومبادرة القطاع الخاص فجعلها العمود الفقري للهيكل الاقتصادي على حساب البدائل الأخرى بينما اتجه النظام الاشتراكي إلى إضعاف المبادرات الفردية وإلغاء دور الربح باعتباره حافزًا على العمل والإنتاج، وجعل الهيمنة مطلقة للدولة على مقدرات الاقتصاد الوطني، أما القطاع غير الحكومي الذي لا يستهدف الربح فهو غير موجود في النظام الاشتراكي ولم يصبح له أهمية في النظام

36- انظر في هذا الصدد:

- Karim, R., Zakat and waqf bank for social development and improved management of endowments (SAW) in (www.ihmasaw.org).

- Hosseni, S.N. et al study of cash waqf and its impact on poverty (case study of Iran, Atlantic de economia, V.2, 2014.

- Haji Mohammed, T, S., towards an Islamic social (waqf) bank international journal of trade, economics and finance, V.3, October, 2011.

- Saad, N., involvement of co-operate in entities in waqf management: experience of Malaysia and Singapore, Asian economic and finance review, N.6, 2013.

الرأسمالي إلا في العقود الأخيرة وقد استوعب الإسلام قطاعات الاقتصاد الثلاثة الخاص والحكومي والقطاع غير الحكومي (الأهلي) Non-government sector الذي لا يستهدف الربح بطريقة متوازنة تحقق أكبر قدر من المصالح والاستقرار الاجتماعي، فقدم الحماية للقطاع الربحي المكون من الأفراد والمؤسسات التي تسعى إلى تحقيق الربح من خلال إنتاج السلع والخدمات ونصب لعملها القواعد التي تحقق الكفاءة وجعل للقطاع الثاني، وهو الحكومة، دوره المهم في رعاية الاقتصاد وإصدار التوجيهات والتعليمات التي تحقق المقاصد الشرعية دون أن يطغى هذا الدور فيؤدي إلى التضييق على القطاع الخاص وبالتالي أقام النظام الإسلامي بين القطاعين قطاعًا ثالثًا هو الوقف فهو وسط بوصفه مؤسسة خاصة (غير حكومية) يقدم سلعًا، وخدمات نافعة يحتاج إليها الناس ولكنها لا تفعل ذلك لغرض الاسترباح (كالقطاع الخاص) فتنحرف عن المصلحة العامة إلى الخاصة وهو بترجيحه المصلحة العامة؛ ليس جزءاً من جهاز بيروقراطي مترهّل كجهاز الحكومة فيفشل في الوصول إلى أهدافه بكفاءة منافسة للقطاع الخاص[37]، لأنّ المنهج الاقتصادي في الإسلام يوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع بحيث لا يتغوّل كل منهما على الآخر من خلال الجمع بين الواقعية والمثالية في ذلك التدبير جمعاً لبقاً مرناً مسايراً للحياة مهيّئاً للإنسانية أسمى ما تستطيع التطلع إليه في الآفاق، فالإسلام حينما يحمي الملكية الفردية للقطاع الخاص واقعي لا يفاجئ الناس بتجريدهم من أموالهم تجريداً يفتر همتهم، ويثني عزائمهم، ويقعدهم فلا يبتكرون ولا يجددون ثم هو حين يهز أسس هذه الملكية الخاصة يكون مثالياً يكفكف من غلواء الأغنياء، ويزلزل صلتهم بأموالهم ويجعلها للناس جميعاً وأصحابها عليها أمناء مستخلفون وهو مال الله لا مالهم[38].

وعلى هذا تقوم فكرة الوقف على المسؤولية الاجتماعية للأغنياء تجاه الفقراء المحتاجين لكي يسهموا في تأسيس هذه المؤسسة الخيرية التي تكون مسؤولة عن الأنشطة الخيرية المبنية على البر والإحسان، والرحمة والتعاون، ولذلك فإنّ النظام الإسلامي يجعل من الوقف أداة لإخراج جزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية، ومن دائرة القرار الحكومي معاً، وتخصيص ذلك الجزء لأنشطة الخدمات الاجتماعية العامة، براً بالأمة وإحساناً لأجيالها القادمة، وهذا ما يتمشى مع فلسفة التنمية المستدامة التي ترتكز على الوفاء بالاحتياجات الراهنة بشكل عادل دون أن يكون ذلك على حساب الأجيال القادمة، فساهمت مؤسسات الوقف في توفير الحاجات الأساسية للفقراء من ملبس وغذاء، ومأوى، وتوفير الخدمات العامة مثل التعليم والصحة مما انعكس مباشرة على تنمية الموارد البشرية وطور من قدراتها بحيث تزيد إنتاجيتها مما يحقق زيادة كمية ونوعية في عوامل الإنتاج، ومن ناحية أخرى يؤدي إلى التخفيف عن كاهل الموازنة العامة للدولة، فضلاً عن أنّ الوقف الخيري يضمن كفاءة توزيع الموارد المتاحة بحيث لا تتركز الثروة في أيدي فئة بعينها مما يعنى تضييق الفروق بين الطبقات، وبالتالي يساهم الوقف بهذه الطريقة في زيادة الموارد المتاحة للفقراء بما يرفع مستوى معيشتهم، ويقلل الفجوة بينهم وبين الأغنياء، علاوة على أنّ

37- أحمد عبد الصبور، دور الوقف في تخفيف عبء الموازنة العامة، مرجع سابق، ص 326

38- أمين الخولى، في هدي القرآن في أموالهم، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة 1987، ص 12

الوقف يساهم في زيادة عملية الادخار لأنّه يحبس جزءًا من الموارد عن الاستهلاك، غير أنّه لا يترك الثروة المحبوسة عاطلة، وإنّما يوظفها ويستثمرها وينفق صافي ريعها في الغرض المخصص له، كما يساهم الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة لإتاحة المزيد من فرص العمل، واستغلال الثروات المحلية، وزيادة الإنتاج، وبالتالي زيادة المدخول، كما تعمل هذه المشروعات على إتاحة مزيد من السلع والخدمات مما يؤدي إلى مزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة لغالبية السكان[39].

لكن الواقع الفعلي يكشف عن ضرورة وجود صيغ تمويلية ما زالت معطلة لمؤسسة الوقف في الوقت الراهن، وإمكانية تنويع صيغ استثمار أموال الوقف ما بين التمويل الذاتي، والإجارة، والمرابحة، والاستصناع، والمزارعة، وسندات الوقف بعد إعادة النظر في الأحكام الفقهية، وتطوير فقه المعاملات المالية في الإسلام لمواكبة التطورات الاقتصادية المعاصرة، بجانب التنسيق بين مؤسسة الوقف الرسمية والجهات الأخرى التي تقوم على أعمال البر في المجتمع كالجمعيات الخيرية، وهيئات الإغاثة، لترشيد العمل التطوعي على اختلاف مستوياته والجهات المستهدفة من ورائه، والاستفادة من الكوادر المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي في عملية تسويق المبادرات التطوعية الخيرية وترشيدها، وتوجيهها نحو المجالات الوقفية التي يمكن استحداثها في واقع المجتمع المصري المعاصر[40]، ولتوضيح مجالات الوقف الإسلامي في تحقيق برامج التنمية المستدامة في المجتمع المصري نشير إلى أهم المجالات على النحو التالي: -

1- الوقف في مجال التعليم والتعلم.

لقد كان الوقف الخيري قائماً في مصر على مر عصورها، وأقيمت من خلاله مشروعات تعليمية عملاقة من أهمها جامعة القاهرة التي كانت تسمى جامعة فؤاد الأول، وبنيت على وقف خيري من الأميرة فاطمة بنت الخديوي إسماعيل، وكذلك جامعة قناة السويس التي أقيمت في البداية بتبرع من أهالي الإسماعيلية، كما أقيمت العديد من المدارس والمعاهد الأزهرية، والمساجد من الوقف التي كانت منارة لنشر العلم والمعرفة حيث كان المسجد هو المدرسة الشعبية المفتوحة على الدوام لكافة المسلمين على اختلاف طبقاتهم وأعمارهم منها يتعلمون مبادئ القراءة والكتابة ومنها يتلقون مبادئ الأخلاق والتربية، وفيها يحفظون كتاب الله ويجلسون إلى حلقات الدروس الدينية والوعظ والإرشاد. وهكذا تكفلت المساجد بإعداد بناء الإنسان في الإيمان، والعلم والآداب، والسلوك الحميد والأخلاق الفاضلة، وقد أسهمت مؤسسة الوقف في تنمية التعليم والتعلم في المدارس والمكتبات وتجهيزها وصيانتها، وتوفير العاملين فيها، وإعطاء مرتباتهم، وإعانة الطلاب غير القادرين، وتشجيع الطلاب على الانخراط في عملية التعليم لمد المجتمع بما يحتاجه من باحثين ومؤهلين ساهموا في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمعهم، والصرف على البعثات العلمية

39- حسن عبد المطلب الأسرج، نحو توظيف للوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية، 2012، ص 10
(online at http/ mpra, ub, uni-muenchen.de/42521)

40- عبد الوهاب الديب، إشكالية توظيف الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية للعشوائيات، مرجع سابق، ص ص 4- 5

بالخارج[41]. وفي الوقت الراهن يمكن تشجيع الوقف على التعليم والتعلم والبحث العلمي لزيادة حجم الإنفاق المخصص لإصلاحه، ولتحقيق الجودة التعليمية الشاملة، ولتخفيف العبء عن موازنة الدولة فيما يتعلق بالخدمات التعليمية في مراحل التعليم المختلفة، وبخاصة التعليم الجامعي، وتمويل المشروعات البحثية المطلوبة في خطط التنمية، وتنمية كوادر موهوبة تقود حركة الإصلاح المطلوبة لبناء اقتصاد المعرفة، وبارتقاء المجتمع إلى اقتصاد المعرفة يصل إلى مستوى مجتمع التعلم، ويصبح التعليم فيه بمثابة إيديولوجيا عامة تتسامى فيه المعرفة هواءً منعشاً يتنفّسه الجميع، ويتشاركون في إنتاجها واستهلاكها[42].

2- الوقف في المجال الصحي.

ساهم الوقف الإسلامي في تقديم الخدمات الصحية وإقامة المستشفيات المتنوعة، النفسية، والعضوية، والعقلية، والعصبية، فمثلا أقيم مستشفى المبرّة من خلال التبرعات الوقفية، وكان للأوقاف أثر إيجابي في النهوض بعلوم الطب؛ لأنّ دور المستشفيات التي ينفق عليها من الأوقاف لم يقتصر على العلاج، وإنّما تعدى ذلك إلى تدريس الطب، فكانت تُخصّص قاعات داخل المستشفيات الكبيرة للدروس والمحاضرات، والرعاية الصحية تعد أحد الأركان الأساسية للتنمية المستدامة، وزيادة الإنتاج، ولذلك نجد أنّ الأوقاف الإسلامية قد أولت الجانب الصحي عناية كبيرة في بناء المستشفيات والمستوصفات الصحية والإنفاق على تجهيزها بالأجهزة والمعدات الطبية والإنفاق على المرضى[43]، بل إنّ المتتبع لتاريخ تطور الوقف في الإسلام يجده يمشي بموازاة التطور الصحي، إذا علمنا أنّ الوقف كان يمثل المورد الأول بل الوحيد للإنفاق على المؤسسات الصحية في كثير من الأحيان، بل ويذهب بعضهم إلى أنّ الازدهار الذي شهدته العلوم الطبية والعلوم المكملة لها (الصيدلة، والكيمياء، والأحياء) ما هي إلا ثمرات الوقف في الإسلام[44]، وتبدو الحاجة ملحة إلى تشجيع الوقف في المجال الصحي في الوقت الراهن خاصة في ظل نقص الموارد اللازمة لقيام المستشفيات بوظائفها المطلوبة، فالقطاع الخيري يقدم (56%) من الخدمات الصحية في الولايات المتحدة، فضلاً عن أنّ عدد المستشفيات الخيرية يساوى ثلاثة أضعاف المستشفيات الاستثمارية والتجارية.

3- الوقف في مجال الرعاية الاجتماعية.

كان للوقف دور بارز في مجال الرعاية الاجتماعية حيث يساهم في تقديم الخدمات العامة للإنسان في مختلف جوانب الحياة، فقد اسُتغلت أموال الأوقاف في إيواء اليتامى، واللقطاء ورعايتهم، وكانت هناك أوقاف مخصصة لرعاية ذوى الاحتياجات الخاصة والشيوخ والأرامل، وخصصت أوقاف لإمدادهم بمن

41- Karim, R., zakat and waqf bank.for social development and improved management of endowments, opit. p4.

42- نبيل علي ونادية عزت، الفجوة الرقمية (رؤية عربية لمجتمع المعرفة) عالم المعرفة العدد318 الكويت 2055، ص 273

43- Karim, R., opcit, p.5.

44- مجيد الخليفة، استثمار أموال الوقف في التأمين التعاوني، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد 14، 2012، ص 132

يقودهم ويخدمهم، وأوقاف لتزويج الشباب، والفتيات ممن تضيق أيديهم وأيدي أوليائهم عن نفقاتهم، وأنشئت في بعض المدن دور خاصة حبست على الفقراء لإقامة أعراسهم، كما أنشئت دور لإيواء العجزة المسنين والقيام على خدماتهم، وامتد نطاق الخدمات الاجتماعية التي يشملها نظام الوقف بحيث تضمن بناء مدافن الصدقة التي يُقبر فيها الفقراء، وبالتالي فقد ساهمت الأوقاف في توزيع موارد على طبقات اجتماعية معينة تعينهم على حاجاتهم وتحولهم إلى طاقات إنتاجية، وبهذا ترفع الأوقاف بالتدريج من مستوى معيشة الفقراء والمساكين وتقوم بتأمين الكثير من احتياجاتهم، وبذلك تضيق الفجوة بين الطبقات، خاصة عندما يشبع الوقف حاجات العاجزين أو غير القادرين عن العمل ومتطلباتهم، ويوفر فرص عمل للعاطلين من الشباب. ومن أهداف التنمية المستدامة أن تكون زيادة الإنتاج مقترنة بعدالة التوزيع، وأن تتقارب مستويات المعيشة بين أفراد المجتمع، فالتنمية الإنسانية المستدامة لا تستهدف تحقيق عدالة اقتصادية فحسب، بل غايتها أيضاً عدالة إنسانية ينعم فيها كل الناس بالخير والرفاهية[45].

4- دور الوقف في العملية الإنتاجية.

لاشك أنّ الوقف الإسلامي لعب دوراً مهماً في العملية الإنتاجية من خلال توفير الموارد الذاتية لإقامة المشروعات الصناعية والغذائية المطلوبة للتنمية، واستغلال الأراضي الزراعية الخاضعة للوقف من أجل زيادة الإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الأساسية، وإقامة البنية التحتية والمرافق الأساسية للمجتمعات عن طريق توفير شبكات المياه وبناء الجسور ورصف الطرق وتعبيدها، حيث يعد وقف الآبار للشرب والسقي من أقدم أنواع الوقف في التشريع الإسلامي، كما كان للأوقاف التي خصصت لرعاية مختلف الأنشطة دور مباشر في تعزيز الصناعة الوطنية، وكان لها أدوار مساعدة وغير مباشرة في تطويرها، فما وفرته إيرادات الأوقاف للمساجد ساعد على توفير صناعة الأحجار والزخارف والبلاط، وما وفرته للمستشفيات ساعد في صناعة الأدوية، وما وفرته للمدارس ودور التعليم والمكتبات ساعد في صناعة الكتب، وفي الوقت الراهن يمكن للوقف أن يلعب دوراً مهماً في تمويل المشروعات المتناهية الصغر، والمشروعات الصناعية الصغيرة، والمشروعات المتوسطة بل والمشروعات القومية الكبيرة، سواء من خلال صكوك أو قروض دوارة وحسنة. ولاشك أنّ ذلك يساهم في تحقيق التنمية المستدامة التي تعتمد على الموارد الذاتية بدلاً من الاعتماد على القروض الخارجية التي تسهم في تغلغل النموذج التنموي الغربي أو الأجنبي الذي يسلب الأمة إرادتها وخيراتها ويجعلها تابعةً له، نظراً لفرض شروطها للحصول على هذه القروض الخاصة أو المعونات الأجنبية التي يصحبها في كثير من الأحيان ضغوط سياسية واقتصادية[46].

45- سليم سامي منصور، الوقف والاقتصاد، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد52، 2015، ص 30

46- محمد ياسر الخواجة، علم اجتماع التنمية (المفاهيم والقضايا)، دار الفكر العربي القاهرة، 2014، ص 62

الخاتمة:

نحاول في هذا الإطار التوقف عند بعض الاستنتاجات والنتائج التي خلصت إليها الدراسة التحليلية على النحو التالي:

أكدت الدراسة أنّ نظام الوقف في ظل الإسلام أصبح مؤسسة عظمى لها أبعاد إنسانية لا تتعلق بالمسلمين فقط، وإنّما تمتد لتشمل الإنسانية كلها، وغطت أنشطتها سائر أوجه الحياة في المجتمع الإسلامي عامة والمجتمع المصري على وجه الخصوص.

أنّ مؤسسة الوقف تلعب دوراً مهماً في عملية التنمية المستدامة في المجتمع المصري، من حيث نشر التعليم والتعلم، وتوفير الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية بكافة أنواعها فضلاً عن الدور الهام في تنمية الموارد الذاتية والإنتاجية اللازمة للاقتصاد المصري.

أنّ مؤسسة الوقف ساهمت في تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاعين الخاص والحكومي، استطاع أن يحقق وظائف دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية، وإنسانية، تعبيراً حياً عن السماحة والعطاء والتضامن والتكامل الاجتماعي.

أنّ الوقف الإسلامي واجه مشكلات عديدة نجمت عن تدخل الدولة وفرض وصايتها وهيمنتها عليه مما كان سببًا في تقلص ثقافة الوقف، ولذا فإنّ التنمية المستدامة التي ينشدها المجتمع المصري لا يمكن أن تنجح إلا إذا نشرت الوعي بأهمية الوقف الخيري خاصة، وأنّ برامج التنمية الناجحة تقوم على تضافر الجهود الأهلية مع الجهود الحكومية.

أنّ تطوير نظام الوقف الإسلامي في مصر يتطلب الأخذ بنظام حوكمة الإدارة التي تقوم على الشفافية والمحاسبة والإدارة السليمة لأموال الأوقاف واستثمارها وفقاً للنظم الاقتصادية الحديثة.

لائحة المراجع المعتمدة في البحث

أولاً: المراجع العربية:

- إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، الشروق، القاهرة، 1988
- أحمد أبو زيد، نظام الوقف الإسلامي (تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة) في الموقع(http//www.isesco، org، ma/pub/Arabic/wakf.htm)
- أحمد عبد الصبور دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة (دراسة مطبقة على الموازنة المصرية) أبحاث اقتصادية وإدارية العدد الثالث عشر، يونيو 2013
- آرماندو سالفاتورى، المجال العام (الحداثة الليبرالية والكاثوليكية والإسلام)، ترجمة أحمد زايد المركز القومي للترجمة، سلسلة العلوم الاجتماعية، القاهرة 2012
- أمين الخولى، في هدى القرآن في أموالهم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987
- أمين الخولى، في أموالهم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1987
- تقرير الحالة الدينية في مصر، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، 1996
- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر، بيروت، د.ت، حديث أخرجه السيوطي، رقم 2497
- جميل ظاهر، تطوير مفهوم التنمية المستديمة وانعكاساته على مستقبل التخطيط في الأقطار العربية (بحوث اقتصادية عربية) الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، العدد التاسع، 1997
- حسين عبد المطلب، الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية المشروعات الصغيرة في الدول العربية، مجلة دراسات إسلامية، العدد60، سبتمبر 2009
- حسين عبد المطلب الأسرج، نحو إحياء لدور الوقف التنموي في مصر، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، 2015
- حسين عبد المطلب الأسرج، نحو توظيف للوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية، 2012
- سعدات جبر الوقف الإسلامي في القرآن والسنة النبوية وأثره على تنمية المجتمعات الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الإسلامية فلسطين، جامعة القدس المفتوحة، 2011
- سليم سامي منصور، الوقف والاقتصاد، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد52، 2015
- عبد الخالق عبد الله، التنمية المستديمة والعلاقة بين البيئة والتنمية، سلسلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت العدد 167، 1993
- داهي الفاضلي، تحولات نظام الأوقاف مائة عام من محاولات الهدم وتجارب الإصلاح، المؤتمر الثالث للأوقاف، المملكة العربية السعودية الجامعة الإسلامية، 2009
(online at http/ mpra، ub، uni-muenchen.de/42521)
- مجيد الخليفة، استثمار أموال الوقف في التأمين التعاوني مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد 14، 2012
- محمد صالح جواد مهدي، لمحات من تاريخ الوقف الإسلامي حتى العصر العثماني، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية العراق، الأعداد، -27 30، 2012
- محمد ياسر الخواجة، علم اجتماع التنمية (المفاهيم والقضايا)، دار الفكر العربي القاهرة، 2014
- محمد ياسر الخواجة، علم الاجتماع الحضري (بين الرؤية النظرية والتحليل الواقع)، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2010
- معبد على الجارحي، الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، ندوه الوقف الخيري، الإمارات، أبو ظبي، مارس 1995
- مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام الهيئة العامة لقصور الثقافة، وزارة الثقافة، القاهرة، 2012
- نادر فرجاني، التنمية الإنسانية (المفهوم والقياس، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 283، رقم 29، 2002

• نبيل علي ونادية عزت، الفجوة الرقمية (رؤية عربية لمجتمع المعرفة) عالم المعرفة العدد318 الكويت 2055
• يوسف القرضاوي، فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القران والسنة) مؤسسة الرسالة بيروت، 1985

ثانياً: المراجع الأجنبية:

• Edwards, R social Capital A Sloan work and Family Encyclopedia, South Bank university, 2003.
• Esmaeili, H, the relationship Between the waqf institution in Islamic law and the rule of law, in the middle east, 2010.
• Habib, h., waqf-based microfinance: realizing the social role of Islamic finance, in conference under title (integrating a waqf in the Islamic financial sector), Singapore, 2007.
• Hassan, A, Abusshild, M, Management and development of the Awquf assets, zakat and waqf economy, Rangi, Zolo.
• Hosseni, S.N. et al study of cash waqf and its impact on poverty (case study of Iran, Atlantic de economia, V.2, 2014.
• Haji Mohammed, T, S., towards an Islamic social (waqf) bank international journal of trade, economics and finance, V.3, October, 2011.
• Karim, R., Zakat and waqf bank for social development and improved management of endowments (SAW) in (www. ihmasaw.org).
• khan, M.T., contribution of Islamic waqf in poverty reduction, 2013 in (tariqph.d@yahoo.com, Matariqkhan@yoh.edu.pk).
• Saad, N., involvement of co-operate in entities in waqf management: experience of Malaysia and Singapore, Asian economic and finance review, N.6, 2013.
• U.N.D.P., Human development in Arab Region, Human development Report office, N.Y 1993.

MominounWithoutBorders

Mominoun

@ Mominoun_sm

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

الرباط – أكدال. المملكة المغربية

ص ب : 10569

الهاتف : 54 99 77 537 212+

الفاكس : 27 88 77 537 212+

info@mominoun.com

www.mominoun.com

جميع الحقوق محفوظة © 2016

All rights reserved © 2016